قرار وزاري رقم 2674ن لعام 1994

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم/2680/ لعام1977

ومحضر اللجنة رقم17/64/د تاريخ 30/6/1994المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977.

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة تحضير و تعبئة المقبلات الخاصة ببائعي الفروج المشوي و البروستد لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1997 و تصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجداول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /171/

مادة 2- تخضع صناعة لأحكام القرار رقم 824 / لعام 1966 و لأحكام القرار رقم 135 /ن تاريخ 21/5/1985 المتضمن الشروط الواجب توافرها في محلات و معامل صناعة كتشب البندورة

مادة 3-يتوجب على أصحاب محلات صناعة و تحضير و تعبئة المقبلات الخاصة ببائعي الفروج المشوي و البروستد القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه و يجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.